دعاوى منع المعارضة تشيع في المحاكم لحلحلة أزمات الدور المستأجرة

بغداد - إيناس جبار

يواجه الكثير من المواطنين المستأجرين لمنازل بدون عقد إيجار دعاوى من قبل المؤجرين مدعين غصب المستأجرين للعقار، وتقع هذه المشكلات كون اغلبهم اعتمد على الاتفاق الشفهي دون توثيق ذلك بعقد تحريري (عقد إيجار).

ولكثرة الدعاوى وحيثياتها اوجد القضاء العراقي دعاوى منع المعارضة لحل هذه المشكلات. ويقول القاضي علي العلاق قاضي أول محكمة بداءة البياع إنه لا يوجد في القوانين والتشريعات مسمى (دعاوى منع معارضة)، إلا أنها ترد في التطبيق العملي. ويضيف العلاق أنه لكثرة استخدام هذه المفردة فأنها أصبحت سائدة في التعامل القضائي ينبغي للتمييز بينها وبين دعوى منع التعرض فالأخيرة أي هي من دعاوى الحيازة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون المرافعات المدنية وان منع التعرض تقام من قبل حائز العقار على من يتعرض لحيازته لذلك العقار. وأشار القاضي إلى أن دعوى منع المعارضة فتقام من قبل مالك العقار على حائز إذا كانت تلك الحيازة غير مشروعة أي الحائز ليس بمستأجر وليس بمن أبيح له إشغال العقار. ويعرج على ان مستأجري العقارات تقام عليهم الدعاوى لإخلائهم وفقا لقانون إيجار العقار في حين تقام الدعاوى على من غصب العقارات وفقا لأحكام المادة 197 من القانون المدني العراقي الذي ينص على أن (غاصب العقار) عليه رد العقار لصاحبه مع اجر مثله أي (البدل المادي لشغله العقار وهو ليس إيجارا) ، مشيرا إلى أن اجر المثل يقدر عند المطالبة بواسطة خبراء مختصين. ويواصل القاضي يحدث أن يشتكي المؤجر على المستأجر مدعيا غصب العقار، فيقدم المستأجر دفوعه للمدعى عليه في الدعوى بانه مستأجر وليس غاصبا وحيث أن عقد الإيجار يعد من التصرفات القانونية التي لا يجوز إثباتها إلا بالبينة التحريرية المقيدة وفقا للمادة 77 من قانون الإثبات النافذ، ولعجزه عن إثبات دفوعه كونه مستأجرا تمنحه المحكمة حق تكليف خصمه المدعي مالك العقار اليمين الحاسمة وفقا لأحكام المادة 114-118 من قانون الإثبات. ويصور القاضي بعض الحالات حيث يقول قد تحدث في بعض الأحيان أن يبرم في الورقة عقد الإيجار مع المستأجر والذين لا يمثلون القدر الأكبر من السهام (50+1) أو الأكثر من النصف فأن ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز من أن ذلك العقد لا يسري بحق باقي الورثة لأن عقد الإيجار من العقود الدائرة بين النفع والضرر وبالتالي فأن أصحاب الضرر الأكبر بإمكانهم التمسك بعدم نفاذ عقد الإيجار من حقهم، وبكل الأحوال فان القانون حدد التخلية بعد 12 سنة من وفاة المستأجر وأراد الورثة إخلاء البيت من المؤجر الساكن. ويؤكد العلاق إن دعاوى منع المعارضة ليس شرطا أن تطلق على العقار المغتصب ويمكن أن تقام دعاوى منع المعارضة في دعاوى غير العقارات مثال ذلك إقامة الدعوى إحدى الدوائر بصرف راتب الموظف المدعي الذي يطلب عدم معارضتهم في صرف الرواتب وكذلك الدعاوى تشمل منع معارضتهم بأن يستلموا أموالا محجوزة من قبل جهة إضافة الدعوى لذلك. ويقول أيضا هناك صورة أخرى في إقامة دعاوى منع المعارضة وذلك من قبل الشركاء اذا كان أحدهم مسافرا وعاد ليطلب السكنى في منزل الورثة ولكنهم منعوه، فبإمكانه أو أحد الشركاء إقامة دعوى على باقي الشركاء شاغلي العقار يطالب بعدم ممانعتهم له بإشغال العقار موضوع الدعوى وصدور الحكم بمنع معارضة الشركاء. ويصدر الحكم بعد ان يؤدي المدعي اليمين الحاسمة بمنع معارضة المدعي خاليا من الشواغل ويكون القرار قابلا للاستئناف والتمييز إذا كانت المنفعة السنوية أكثر من مليون دينار، وإذا كانت اقل من ذلك فيكون القرار بمنع المعارضة قابلا للتمييز امام المحكمة التمييز الاتحادية فقط. من جانبه، يؤكد القاضي علي عبد الغفور قاضي بداءة البياع أن المادة 197 من القانون المدني تناولت دعاوى المعارضة للعقار المغتصب إضافة إلى المادة 161 تناولت أحكام الغصب ويفهم من منطوق المادة والتي تطبق في الدعاوى المقامة فيما بين الشركاء ، أما المادة 197 تقام من قبل المالك على الغير أي ليس بشريك. ويبين أن دعاوى الغصب ترد أحيانا على العقار وأحيانا أخرى على المنقول وفقا لما تناوله المشرع بحكم المواد (192/193/194) من القانون المدني النافذ وهذه الدعاوى تكون فيها الإحكام خاضعة للطعن استئنافا أو تمييزا فيما إذا كان قيمتها تزيد عن مليون دينار وإذا كان لمبلغ اقل من مليون دينار أو قيمته تساوى كذلك يكون الطعن بالحكم القضائي إمام محكمة التمييز وفقا لقانون المرافعات المدنية النافذ. ويتابع بموجب المادة 82 من قانون الإثبات يمكن للمحكمة أن ترجح البينات وكون الشهادة تختلف من قانون الإثبات عنها في قانون المدني وأصول المحاكمات الجزائية لأنه يمكن أن يكون الشاهد له صلة بالمدعي او المدعي عليه.

مراجعة : مواطنون خلال مراجعتهم مكتب المفتش العام لوزارة العدل بحثاً عن حل لمشكلة دعاوى الإيجار

إعدام ستة إرهابيين نفذوا هجوماً بعجلة مفخخة في سوق خان بني سعد

حكم بسجن وزير المالية ومدير مصرف الرافدين الأسبقين

بغداد - قصي منذر

كشفت هيئة النزاهة، عن صدور حكم بالسجن بحق وزير المالية ومدير مصرف الرافدين الأسبقين لإضرارهما المال العام بـ 40 مليار دينار. وذكر بيان للنزاهة امس ان (دائرة التحقيقات في الهيأة عن إصدار محكمة الجنايات المُختصَّة بقضايا النزاهة في بغداد حكمين غيابيَّين بالسجن لمدة سبع سنوات بحقِّ كلٍّ من وزير المالية ومدير مصرف الرافدين الأسبقين، استناداً لأحكام المادة 340 من قانون العقوبات وبدلالة موادِّ الاشتراك 47 و 48 و49 منه). وأضاف ان (الدائرة، وفي معرض حديثها عن تفاصيل القضية التي سبق ان حققت فيها الهيأة وإحالتها الى القضاء، أشارت إلى أنَّ المدانين الهاربين قاما في عام 2012، بالاتفاق والاشتراك فيما بينهما مع مُتهَّمين أخرين مُفرَّقة قضاياهم، بإحداث ضررٍ عمديٍّ بلغ مقداره 40 مليار دينار بأموال ومصالح الجهة التي كانوا يعملون بها، من خلال المخالفات المرتكبة من قبلهم). ولفتت إلى (قيامهم بمنح قرضٍ لإحدى شركات إنتاج الأسمدة، بالرغم من عدم وجود جدوى اقتصادية للمشروع الذي مُنِحَ؛ من أجله القرضُ، وعدم وجود ضمانات عقارية، رغم ضخامة مبلغ القرض؛ ممَّا أدَّى إلى توقف المشروع وعدم تسديد مبلغ القرض). ونوهت الى ان (المحكمة، بعد الاطلاع على الأدلة المتحصلة في الدعوى، المتمثلة باقوال الممثِّل القانوني لوزارة المالية الذي طلب الشكوى بحق المتهمين، إضافة إلى محضر اللجنة التحقيقية المؤلفة في مكتب المفتش العام لوزارة المالية الذي أوصى بإحالة المُتَّهمين إلى المحاكم المُختصَّة، فضلاً عن قرينة هروبهما من وجه العدالة، الأمر الذي أوصل المحكمة إلى قناعة قاطعة وجازمة بأنَّ الأدلة المتحصلَّة كافيةً ومقنعةً لإدانتهما). وكانت المحكمة ذاتها أصدرت أواخر شهر تشرين الأول الماضي حكمين غيابيين بالسجن لمدة سبع سنوات بحق كلٍّ من مالك شركة إنتاج الأسمدة التي حصلت على القرض ومديرها المفوض، استناداً لأحكام المادة 444 حادي عشر من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و49 منه وذلك لتسبُّبهما في إحداث الضرر بالمال العامِّ. وتضمنت قرارات الأحكام الصادرة بحقِّ المُتَّهمين الأربعة إصدار أوامر قبضٍ وتحرٍ وإجراء التفتيش الأصوليِّ بحقِّ المدانين، وتأييد الحجز الموضوع على أموالهم المنقولة وغير المنقولة، إضافة إلى منح الحقِّ للجهة المُتضرِّرة بطلب التعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب قرارات الأحكام الدرجة القطعيَّة

وأصدرت محكمة جنايات ديالى حكماً بالاعدام شنقاً حتى الموت على ستة مدانين بالانتماء للتنظيمات الارهابية وقيامهم بعدة عمليات اجرامية في المحافظة منها تفجير عجلة مفخخة في سوق خان بني سعد خلال العام 2015. وأوضح المركز الإعلامي للمجلس في بيان أن (المحكمة نظرت قضية ستة مدانين بتنفيذ الهجوم الارهابي الذي استهدف سوق ناحية يني سعد في المحافظة بواسطة عجلة حمل كبيرة نوع كنتر مفخخة والذي راح ضحيته عدد كثير من المواطنين بين شهيد وجريح). وأضاف، أن (المدانين ينتمون للتنظيمات الإرهابية ونفذوا العديد من العمليات الاجرامية في المحافظة منها تفجير ناحية بني سعد خلال العام 2015). ولفت البيان الى ان (المحكمة قضت بإعدام المدانين الستة وفقاً لأحكام المادة الرابعة /1 من قانون مكافحة الإرهاب). وكانت عجلة حمل مفخخة أنفجرت في سوق خان بني سعد في محافظة ديالى، في 17 تموز 2015، أسفرت عن إستشهاد 115 شخصاً وإصابة أكثر من 170 آخرين.

إنفجار : موقع التفجير الإجرامي الذي إستهدف المواطنين في خان بيني سعد

تحقيق البصرة تصدّق إعترافات 8 متهمين بتشكيل عصابة للخطف

الحبس الشديد لموظف تسبب ببيع عقارات خلافاً للقانون

بغداد - عبد اللطيف الموسوي

قال المفتش العام لوزارة العدل كريم الغزّي، أن محكمة جنح الكرخ المختصة بقضايا النزاهة أصدرت حكماً بالحبس الشديد مدة سنة واحدة على موظف في دائرة التسجيل العقاري العامة، تسبب ببيع عقارات محجوزة خلافاً لأحكام القرار (88) لسنة 2003 الخاص بحجز أموال أزلام النظام السابق. وأضاف الغزّي، أن وزارة العدل شكلت لجنة للتحقق من المعلومات التي تشير الى وجود تلاعب وتزوير في عدد من العقارات الواقعة بمنطقة الزوية ببغداد والمسجلة باسماء أشخاص محجوزة أموالهم وفق احكام القرار (88) لسنة 2003، وخلافاً لاحكام القرار 22 لسنة 2013 المتضمن إستفادة المحجوزة أموالهم من عقار سكني واحد، مبيناً أن (ورثة أحد أزلام النظام السابق إستفادوا من بيع عقارين بشكل مخالف للقانون، وقد أثبتت التحقيقات أن الموظف في دائرة التسجيل العقاري العامة (ن.ح.م) لم يتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من طلب الإستفادة، فحدثت عملية البيع للعقارين). ونقل بيان تلقته (الزمان) امس عن المفتش العام تأكيده أن (المحكمة أصدرت قرارها بالحبس الشديد مدة سنة بحق المدان، وإشعار محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا النزاهة بفتح تحقيق مستقل بحق موظفي دائرة التسجيل العقاري في الرصافة الثانية لقيامهم بتمشية معاملة تحويل العقارين خلافاً لأحكام القرار 22 لسنة 2013، والإحتفاظ للدوائر المتضررة بالتعويض أمام المحاكم المدنية). وصدقت محكمة تحقيق البصرة الثالثة التابعة لرئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية اعترافات ثمانية متهمين شكلوا عصابة للخطف بالمحافظة في ناحية الهوير. وأوضح بيان ثان تلقته (الزمان) امس عن المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن (محكمة تحقيق البصرة الثالثة صدقت اعترافات المتهمين الثمانية بعد القبض عليهم من قبل خلية الصقور الاستخبارية لقيامهم بخطف مواطن من سكنة محافظة السماوة في قضاء المدينة ناحية الهوير بمحافظة البصرة والذي تم تحريره من خلال عملية القبض). واضاف أن (المتهمين اعترفوا ايضا امام المحكمة بمساومة ذويه على فدية مالية قدرها 50 الف دولار اميركي مقابل اطلاق سراحه)، مشيرا الى أن (المحكمة بصدد إحالتهم على محكمة الموضوع لينالوا جزاءهم العادل).

وأصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة استئناف بغداد الرصافة حكماً بالسجن المؤبد بحق متهمين اثنين بعد إدانتهما بتهريب أدوية خارج البلاد. وذكر بيان ثالث أن (المحكمة الجنائية المركزية قضت حكما بالسجن المؤبد لمدانين اثنين بتهريب أدوية بعد أن تم القبض عليهم من قبل المفارز الامنية لهيئة الحشد الشعبي في محافظة الانبار). وأضاف أن (المفرزة القابضة وردتها معلومات عن مركبتين تحتويان على كمية من الادوية المعدة للتهريب وتم إيقافهما وتفتيشهما فور مرورهما وضبط كمية كبيرة من الأدوية). وأشار البيان الى ان (المحكمة وجدت الادلة الكافية لتجريم المتهمين وصدر الحكم وفق أحكام القرار 39 لسنة 1/ج المعدل بالقرار 135 لسنة 1996).

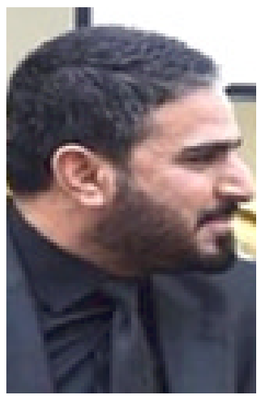

كريم الغزّي

وفد من مفوضية حقوق الإنسان يزور (الزمان)

زيارة : وفد مفوضية حقوق الإنسان خلال زيارته (الزمان) أمس

بغداد - الزمان

زار وفد من المفوضية العليا لحقوق الانسان جريدة (الزمان) والتقى برئيس التحرير امس. وشرح مسؤول ملف السلم المجتمعي شكري محمود شاكر طبيعة عمل اقسام المفوضية مؤكدا عزمها الانفتاح على جميع فئات المجتمع من اجل التعريف بحقوقهم ورصد المظالم التي يتعرضون لها. واشار الى خطة مجلس المفوضين الجديد في توسيع الملفات التي تتولى المفوضية الاهتمام بحركتها ونشاطها، وقال انها بلغت 12 ملفا تتبع 14 عضوا في مجلس المفوضين يقودون المفوضية. كما اشارت مسؤولة ملف الحقوق المدنية والسياسية سارة يحيى شاكر الى خطة المفوضية في توسيع تعاونها مع المؤسسات الاعلامية من اجل تعميق ثقافة التعايش السلمي ونبذ خطاب الكراهية، مشيدة بقرار مجلس القضاء الاعلى بشان عد (الدكة) العشائرية عملا ارهابيا. واكد مسؤول ملف السلم المجتمعي ان هذا القرار ساعد الجهات التنفيذية في احتواء الاثار السلبية لهذه الظاهرة بما حقق تراجعا في حوادثها بنسبة 95 بالمئة. واشاد وفد المفوضية بمهنية (الزمان) والرغبة في فتح افاق جديدة من التعاون مع الصحافة لتحقيق الغاية المشتركة وهي المصلحة العامة. ومن جهته رحب رئيس تحرير (الزمان) طبعة العراق احمد عبد المجيد باعضاء الوفد عادا زيارتهم خطوة باتجاه تعزيز التفاهم والتعاون بين الصحافة والمدافعين عن حقوق الانسان. وأبدى استعداد الجريدة لتبني خطط المفوضية في الملفات التي تترجم مهمتها الوطنية والانسانية ولاسيما لجهة حرية التعبير والحريات العامة لان مشروع (الزمان) مهني وطني وليس سياسيا. ووعد بفتح صفحات الجريدة امام مساهمات المفوضية ومنجزاتها وبياناتها التي تدين الانتهاكات والتجاوزات والمس بحقوق المواطنين جميعا، وهي مهمة تدخل في صلب المسؤولية الاجتماعية والاخلاقية للصحافة. وحضرت اللقاء مديرة التحرير في الجريدة ندى شوكت.

صدك جذب

اولا ليست عشرة مليارات، لا، هي سبعة فقط.
ثانيا الماء خير
ثالثا القضية في 2013
رابعا الغرق قضاء وقدرا
خامسا وهو المهم نحن شعب يؤمن بالقدر!
وبالتالي لاداعي للزعل، يعني، القبول بالسقوط واستبدال النظام بنظام يقوم على الطائفية قضية لم تثر اهتمامكم طويلا، حيث نهبت مؤوسسات الدولة، ومصارفها، ثم صفيتم بعضكم البعض، شيء بثارات قديمة واخرى بتصفيات لصالح دول، مثلا قتل الاطباء والطيارين، قضية لم تزد عن ان لغوتم بها وهذرتم لقلقلقلق ثم سكتم، وتحولت بيوت القيادة السابقة الى بيوت للقيادة اللاحقة، وبعضهم وضع لافتات لحديث للامام الصادق يقول فيها" الفقر معنا افضل من الغنى مع غيرنا" بأعتبار مغتصب البيت ذي اللافتة يستحق ان نجوع فيشبع!
وترملت النساء وفوق البيعة زاد الايتام، وفوق تلك وهذه سقطت محافظات واثرى الذين يضحكون عليكم فمنهم من ظهر يوزع الشاورما ثوابا، ووزير يلطم، لكنه سرق وزارة التجارة، فقط الوزارة، معاذ الله انه سرق غيرها، كل الذي جرى انه سرق اموال السكر والخبز والرز والزيت والعدس، والتين والزيتون، وعاد للخارج، فأغتاض شبيهه من السنة وهو شيخ كان يقرض الناس بالربا ايام صدام، فورث منفذ المال السني فنقله من جيب الى جيب، وكل هذا وانتم تنشرون على الفيس وتصنعون النكات واحيانا تتألمون على المقاهي.
الان وبعد ان رضيتم بهذي الشكولات، اصابكم القهر على مليارات سبعة؟
صدك جذب؟ فدوة
اهم شي صاحبنة بخير.

شامل حمد الله بردان

أربيل

حينما يعشق الرجال الوطن

ليس لي ولا لك اختيار في الموطن الذي نقطنه.. انه قدرنا على أية حال.
فان كان الوطن معافى فانه حسن طالعك الذي تطمئن اليه، وان كان الوطن جريحا سقيما عليلا فانه سوء طالعك الذي يؤرقك.
ترى لماذا تصاب بعض الأوطان بالخلل ليكون المواطن هو الضحية، بينما تنعم أوطان أخرى بالطمأنينة؟
ان السؤال لا يبدو عسيرا غير ان الاجابة عليه قد تتبدد في الرؤية المختلفة.
الحق أن مفتاح الحل يكمن بيد الحاكم أولا فهو من يهيء المقومات اللازمة لبناء وطن، فان وقف وقفة الرجال ليؤدي الأمانة المفروضة عليه أصبح من اليسير تذليل أية عقبات أخرى.
أما المواطن فهو ان رأى ضوء شمعة تنتشله من ظلماته سار على هداها يغمره شعور متأجج بأن يمضي في الطريق الذي فيه مجد وعزة.
فاذا تهيأت الأسباب كان من الممكن استثمار الثروات استثمارا حقيقيا لتحقق الخير والازدهار.
اذ ما جدوى وجود ثروات في وطن دون استغلالها ولا معرفة الكيفية لطرح مشروعات توفر أرباحا ثم لتكون ثمارها لابناء الوطن.
ان جميع الأوطان التي حدثت فيها نهضة لم تكن بأفضل حال من وطننا، غير أنهم عقدوا العزم على العمل دون توقف، تدفعهم رغبة حقيقية للبناء حتى تكون أوطانهم مثالا يحتذى به.
ولعل الروح الجماعية المتآلفة هي من خلقت هذا الاقتصاد المتطور الذي يصب آخرا في رفاهية المواطن وسعادته.
ان المشاريع العملاقة والتقدم الاقتصادي في تلك الأوطان لم يأت عبثا بل جاء نتيجة جهود مضنية وساعات عمل طويلة من غير يأس ولا استسلام.
أما في الأوطان الأخرى التي يخيب فيها أمل المواطن فقد وقفت عاجزة عن الحركة ذلك أن حكامها قيدوها بقيود ثقيلة وقتلوا الحرية قتلا مروعا لتهتز بذلك كل المعايير التي يمكن أن تضع جسورا من الثقة بين الحاكم والمواطن.
وأية رؤية أخرى نرى فيها صورة وطننا فانها رؤية مؤلمة أيضا.
لقد تركنا وراء ظهورنا حضارات لم يكن يعرفها غيرنا.. الا أننا آثرنا البكاء على الأطلال بعد تلك الفترة المظلمة التي حلت علينا بعد سقوط بغداد بيد المغول.
ظلت خطواتنا واقفة دون حراك وظلت ثرواتنا دون استثمار بما فيها الثروات البشرية، أجل ظلت طاقات معطلة دون أن يكون لها نصيب في التغيير.
ترى أهذا هو قدرنا حتى نهاية الشوط أم ستأتي الأيام بالجديد الذي لم نتوقعه؟

ناجح صالح

كركوك

العنف الأسري وأضراره

ما هو العنف الأسري وما هي أسبابه؟
العنف الأسري انواع كثيرة منها نفسي ومنها معنوي ومنها جسدي هو استخدام القوة بين أفراد الأسرة (الأبوين) سواء بالكلام الجارح أم بالضرب وتعنيف تجاه أحد أفراد العائلة ، العنف النفسي هو استخدام الألفاظ السلبية او الجارحة التي ستترك إنطباعا سيئا في شخصية الشخص تجعله يمر بحالة نفسية سيئة بسبب ذلك الكلام الجارح أما العنف الجسدي إستخدام القوة البدنية وانتهاك للحقوق الجسدية للشخص وهذا قد يُخلف أضرارا نفسية وبدنية للفرد مما سيجعله يحقد على الجميع ولكل شيء في الحياة
أسباب فما هي أسباب العنف؟ تكون ناتجة تفكك أسري أو إنحلال فكري او سلوكي في بعض الأحيان بسبب معاملة الأهل مع الفرد بالتالي سيؤثر عليه في المستقبل اهانة الأولاد وتكلم بسوء عنهم أمام الآخرين سيؤدي ذلك الى ضرر في سلوك الطفل
وأيضاً يعود إلى عدم تربية الشخص تربية صالحة أو تربى في محيط غير صالح هذه العوامل جميعها ستنتج نتائج سيئة تسبب له اضطرابات نفسية مما يجعله يمر بحالة عنف ضد أفراد أسرته ، نرى في بعض البلدان حقوقا للشخص الذي يتعرض للعنف الأسري مهما كان سببه فهو يعد اعتداء على الحقوق الشخصية وفقدان الشخصية للفرد أصبح في وقتنا الحالي عنف الأخ لشقيقته بحكم المحافظة عليها فهي عورة او الزوج لزوجته وخوفاً عليها من الإنحراف ! يجب على كل شخص أن يفكر كيف يربي أطفاله لكن بصورة جميلة ليست بتعنيف أو ضرب فلا يعالج الخطأ بخطأ آخر يجب عليك أنت كربٌ أسرة أن تُكّون عائلة أساسها صلب وحياة هادئة لبناء شخصية سليمة للأولاد حاول تشجيعهم على تحقيق اهدافهم لدى كل فرد بعائلتك طموح واهداف يريد تحقيقها قف بجانبهم مُد يَّد العون لهم لا تحطم تلك الاحلام الجميلة بداخلهم عزز الثقة بالنفس لديهم كن صديقا قبل أن تكن أباً ، أفعل المستحيل لا تجعلهم يعانون تلك التصرفات السيئة التي كنت تمر بها يجب عليك عدم السماح لتوليد لديهم عُقد نفسية مُصاحبة لهم طوال الدهر ، أيضاً كونك أبا إعلم أن العنف الأسري يجعل قلوب أطفالك في بعض الأحيان قاسية وأحيانا يفكرون خوفاً مما يدور حولهم بسبب التعنيف الذي تعرضوا له
التعنيف هو ليس حلا لمشاكلك وإنما الحل بالكلام الجميل والتفاهم والمناقشة بين افراد العائلة لإيجاد الحل المناسب لجعل مستقبل أطفالكم جميلا وزاهرا
كونك أبا أو أما يجب عليكما مراعاة كل فرد في الاسرة
تلك العائلة الجميلة أمانة من الله لديكم حافظوا عليها قبل فوات الأوان

فاطمة فاضل ابراهيم

كربلاء

مؤسسة الزمان العراقية الدولية للصحافة والنشر
اسسها سعد البزاز في 10 – 4 – 1997
تصدر عنها
○ الزمان (يومية سياسية) ○ الزمان الرياضي (يومية رياضية)
○ الزمان الجديد (شهرية عامة) ○ الف باء (مجلة ثقافي)
(الزمان) تصدر بطبعات دولية وتوزع في انحاء العالم
الطبعة العربية
توزع في الجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية صباح كل يوم
شركة التوزيع في سوريا مؤسسة الوحدة للتوزيع – دمشق
شركة التوزيع في الاردن – عمان
طبعة الخليج
تطبع بمطابع الأيام للصحافة والنشر – البحرين

الطبعة الدولية
تطبع في لندن وتوزع في أوربا وشمال افريقيا
طبعة العراق
بغداد – البتاوين – محلة 101 – زقاق 71 – مبنى 28
الطباعة : شركة الانس للطباعة والنشر - البريد الالكتروني anaas_designer@yahoo.com
هاتف مدير الاعلانات : +964(0)7722298638
مكاتب ومراسلون
باريس – برلين – بروكسل – نيويورك – روما – انقرة
دمشق – القاهرة – تونس – الدار البيضاء – الجزائر – رام الله
– نواكشوط – الخرطوم – طرابلس – بيروت – دبي – عمان

Published in Baghdad - London - Manama
Founder: Saad Al Bazzaz 10 - 4 - 1997
Printed in Baghdad and London
عنوان مكاتب بريطانيا
18 - 20 Dailing Road , Hammersmith, London, W60 JB
Tel: +44(0)20 8563 1000
E-Mail: postmaster@azzaman.com
العنوان الالكتروني
www.azzaman.com

رئيس التحرير
سعد البزاز
Edtior- in chief: Saad Al Bazzaz
رئيس تحرير الطبعة الدولية
فاتح عبد السلام
رئيس تحرير طبعة العراق
أحمد عبد المجيد